

قرار

رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

ب شأن الجزاءات على مخالفة الالتزامات المتعلقة

بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ

رئيس الهيئة ،

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨
وبالأخص الفقرة (٨) من المادة (٢٤) منه؛
وعلى قرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ وبالأخص
المادة (٧) منه؛

قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تطبق التعريف الواردة في قرار وزير المالية المشار إليه بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ.

مادة (٢)

يوقع في الحالات المبينة أدناه، الجزاء المالي المقترن بكل منها:

١. كل مؤسسة مالية مبلغة لا تتخذ تدابير مناسبة للحصول من صاحب الحساب على شهادة ذاتية أو غيرها من المعلومات المطلوبة يوقع عليها جزاء مالي مقداره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٢. كل صاحب حساب أو من يمثله يمتنع عن تقديم شهادة ذاتية صالحة، إذا طلبت منه المؤسسة المالية المبلغة ذلك يوقع عليه جزاء مالي مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٣. كل مؤسسة مالية مبلغة لا تقدم التقرير بالمعلومات عن الحسابات المالية في الموعد المحدد بالفقرة (٤) من المادة (٤) من قرار وزير المالية المشار إليه بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ، يوقع عليها جزاء مالي مقداره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٤. كل مؤسسة مالية مبلغة تقدم التقرير بالمعلومات عن الحسابات المالية متضمناً معلومات منقوصة أو مغلوطة يوقع عليها جزاء مالي مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل معلومة منقوصة أو مغلوطة.
٥. كل مؤسسة مالية أو شخص أو وسيط لا يقدم المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة المختصة، بما في ذلك السجلات والأدلة المستندية، بغرض تطبيق قرار وزير المالية المشار إليه بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ، في أجل ١٥ يوماً من تاريخ مطالبته بذلك يوقع عليه جزاء مالي مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٦. كل مؤسسة مالية أو شخص أو وسيط يتبنى ممارسات تهدف إلى التحايل على إجراءات الإبلاغ والعنابة الواجبة بموجب المعيار والتعليقات يوقع عليه جزاء مالي مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
٧. كل صاحب حساب، أو من يمثله، يوقع أو يؤكّد على شهادة ذاتية غير صحيحة يوقع عليه جزاء مالي مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب

صدر بتاريخ : ١٩ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠١٩ م